بين الغسل والمسح قال ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي
صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله ابن عمرو بن العاص في صفة الوضوء
بعد ان فرغ من ترداده على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور
التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة وقد دل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة
غير مستحبة وتحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة
الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة بجميع الراس جمعا بين الادلة
انتهى وفي حديث عبد الله ابن زيد المتقدم عند البخاري الذي ذكرته قبل
ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وزاد ابن الطباع بعد قوله
ثم مسح راسه كله كما هو في رواية ابن خزيمة وفي رواية غيره كما قدمته
براسه بزيادة الباء موافقة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قاله البيضاوي
الباء في الاية مزيدة وقيل للتبعيض فانه الغالب بين قولك مسحت المنديل
بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه
قيل والصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل
وامسحوا رؤوسكم فانه كقوله واغسلوا وجوهكم النبي وقال الشافعي احتمل قوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ
والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل
عن الغسل ومسح الراس اصل فلم تقو ولا يرد كون مسح الخفين بدلا عن غسل الرجل
لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع وقد روي من حديث عطاء انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد
بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس في اسناده ابو
لا يعرف حاله لكنه اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة
من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بالمرسل
اخر او مسند وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم
راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه
ومسح عثمان لم اكتف المسح ببعض الراس قاله ابن المنذر وغيره فلم يصح عن احد
من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مما يقوي
المرسل المتقدم ذكره انتهى اختلف في القدر الواجب في مسح الراس
فذهب الشافعي وجماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو

شعرة واحدة

شعرة واحدة اخذا باليقين وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب
استيعابه اخذا بالاحتياط وقد قال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه
لانه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع والله اعلم وعن
طلق بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق رواه ابو داود وعنه ايضا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد رواه ابن ماجة وفي
حديث مسلم ان عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم
ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات وفي
حديث عبد الله ابن زيد عند البخاري ثم غسل وتمضمض واستنشق من كف
واحدة ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في
ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه قال وفي
الافضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح يتمضمض
ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق والثاني
يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
والثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات
يتمضمض ثلاث غرفات ثم يستنشق ثلاث غرفات قال والصحيح الاول وبه
جاءت الاحاديث الصحيحة وقد ذهب الامام احمد وابو ثور الى وجوب الاستنشاق
وهو ان يبلغ الماء الى خياشيمه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام في
حديث ابي هريرة اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر بظاهر الامر
وحمله الجمهور مالك والشافعي واهل الكوفة على الندب لقوله عليه الصلاة والسلام
للاعرابي توضأ كما امرك وليس في الاية ذكر الاستنشاق والله اعلم وعند
ابي داود كان عليه الصلاة والسلام يخلل الحاجبين وعن عثمان انه صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته رواه الترمذي وابن ماجة عنه من حديث ابن عمر
كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك عارضيه بعض الحرك ثم تشبك
لحيته باصابعه من تحتها وعن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه فيخلل به لحيته ويقول هكذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)